

المجلس (42) | شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله في باب الصوم

في السفر وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال - [00:00:02](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد دلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصوم في

السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم - [00:00:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما

بعد قد سبق ان مر ان المسافر له ان يصوم وله ان يفطر - [00:00:44](#)

وانه اذا كان الصوم يكون عليه في مشقة فالاولى ان يفطر وان لم يكن هناك مشقة فان الانسان فالاولى الصيام وذلك للمبادرة الى

تخليص الذمة من الشيء الذي هو واجب عليها - [00:01:02](#)

ولو صام مع الشدة جاز ولكنه خلاف الاولى ولو اه افطر مع عدم اه الضرر وعدم حصول المشقة فان كذلك سائق بان الحكم اي

الافطار انيط بالسفر فسواء وهو مظنة المشقة ولكنه لا يلزم ان يكون مع وجود - [00:01:26](#)

فالانسان يفطر من دون مشقة ثم ان المصنف رحمه الله اورد هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه - [00:01:56](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام رأى ناس مجتمعين وهذا شيء يلفت النظر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الذي قد حصل

وسبب هذا الزحام فذكر له عليه الصلاة والسلام - [00:02:14](#)

انه رجل صائم يعني قد تعب وانهكه الصوم وذلك في شدة الحر وانه اه قد اه ظلل عليه فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر

الصيام في السفر ليس من يدر الصوم في السفر - [00:02:30](#)

يعني ان الانسان يشق على نفسه ويلحق الضرر بنفسه ليس هذا من البر وانما الانسان يصوم اذا لم يكون عليه مشقة اما اذا كان عليه

مشقة فالاولى له ان يفطر والا يصوم. وان هذا ليس من البر بل البر في كون الانسان يأخذ بالرخصة - [00:02:53](#)

ولا يحمل نفسه ما لا تطيق يشدد على نفسه ويضيق على نفسه بحيث ينهكه الصوم للسفر ويلحق به الضرر بحيث آآ يعني يحصل له

تعب واغماء او غير ذلك بل عليه ان يأخذ برخصة الله سبحانه وتعالى - [00:03:14](#)

فهذا يدلنا على ان الصوم اذا كان يترتب عليه مشقة ويلحق صاحبه مضرة فان الاولاد له يفطر والا يصوم وانما الصيام في حال عدم

المشقة. نعم ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. واللي مسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم - [00:03:40](#)

يعني هذا الذي حصل حصل له الضرر وبسبب الصوم ما كان ينبغي له ان يحمل نفسه ما لا تطيق. وانما عليه ان يأخذ بالرخصة التي

رخص الله تعالى بها للناس. وهي ان - [00:04:06](#)

كان يفطر في السفر وسواء كان لمشقة او لعدم مشقة اصل الافطار في السفر سائق وقد جاء به القرآن فمن كان منكم مريضا او على

سفر فعدة من ايام اخر - [00:04:22](#)

قرأت بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسوله ومر في الاحاديث السابقة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم في

السفر وان اصحابه كانوا معه ومنهم الصائم ومنهم مفطر - 00:04:36

فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا الله تعالى رخص للناس ولم يكلفهم ما لا يطيقون وجعل في آآ دينهم آآ سعة ورفعا للحرص ودفعاً للمشقة فعليهم ان يأخذوا برخصة الله عز وجل التي رخص الله تعالى آآ لعباده - 00:04:49

بها نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. قال فنزلنا منزلاً في يوم واكثرنا ظلاً صاحب الكساء - 00:05:15

فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه انه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان فيهم الصائم وفيهم المفطر - 00:05:34

فكان فيهم الصائم وفيهم مسرف هذا سائغ وهذا سائق للانسان ان يصوم وله ان يفطر لكن اذا كان في مشقة الاولى ان يفطر واذا لم يكن هناك من شق على الاولى ان يصوم - 00:06:02

فكان في تلك السفرة يعني الحر شديد يعني كان في شدة الحر ومنهم من يتقي الشمس بيده يعني ومن كان معه كساء يعني هذا معه يعني شيء معه عنده غنيمة. وعنده شيء يعني يحول بينه وبين الشمس. بان يضعه على عود او يضعه في آآ - 00:06:17

يعني شايه يتظلل به واكثرنا ظلاً صاحب الكساء اي الذي معه كساء فلشدة الحر الصوم سقطوا جلسوا ما استطاعوا ان يتحركوا وما استطاعوا ان يعملوا شيئاً والمفطرون الذين ما كانوا صائمين - 00:06:43

قاموا فسقوا الركاب وضربوا وضربوا الابنية يعني ما كان معهم من خيام وما الى ذلك ظربوها وشقوا الركاب فقال عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني ليس معنى ذلك ان ما اجروا هم مأجورون - 00:07:05

ولكن اجر الصيام قاصر ولا يتعدى صاحبه واما المفطرون فانهم قاموا بخدمة اخوانهم وقاموا بالعمل اه في شرقي الابل وفي اه خدمة اخوانهم وصار لهم الاجر العظيم في ذلك لان نفعهم متعدي - 00:07:26

متعدد الى غيرهم والنفع المتعدي اعظم وافضل من النفع القاصر وعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجل الى كونهم قاموا بهذه الاعمال الجليلة وهذه الاعمال العظيمة التي يؤجرون عليها - 00:07:50

فصار حظهم حظهم من الاجر عظيماً وهم مفطرون اولئك في عبادة ولكنه حصل له مشقة واخذوا جلسوا في الارض وهؤلاء مفطرون ياكلون ويشربون وعندهم نشاط وعندهم حركة وقاموا بهذه المهمة التي هي خدمة اخوانهم. وقال عليه الصلاة والسلام ذهب

المفطرون يوماً في الاجر. يعني الاجر العظيم - 00:08:10

وليس معنى ذلك ان ان اولئك ليس لهم اجر؟ لهم اجر. اللي هم الصائمون ولكن هؤلاء لهذا العمل الجليل الذي قاموا به. ولهذا النفع المتعدي الذي الذي نفعه لهم ولغيرهم - 00:08:39

صار اجرهم عظيماً وثوابهم جزيلاً. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي باجر عظيم وثواب جزيل وليس معنى ذلك ان ان اولئك ليس لهم اجر لهم اجر. ولكن هؤلاء اعظم اجرا - 00:08:54

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها وهذا لا علاقة له بالسفر - 00:09:13

والترجمة كما هو معلوم باب في السفر وغيره. فهذا مما يدخل في الغير والاحاديث التي اوردها المصنف في هذا الباب احد عشر حديثاً خمسة منها تتعلق بالسفر وشدة تتعلق بامور اخرى لا علاقة لها بالسفر. ولهذا اتى بالترجمة فقال باب في السفر وغيره -

00:09:29

فاذا من سأل وقال ايش علاقة اه اه حديث عائشة في كونها لا تستطيع القضاء الا في شعبان ايش علاقتك تؤذينا بالسفر يعني يقال علاقتك في غيره كلمة غيره اللي جاء بها المصنف - 00:09:53

لانه لو لم يناسب غيره يعني جاء الارادة ويقال انه لا مناسبة لنا هذا الحديث وبين السفر او الصوم في السفر ولكنه لما كان الترجمة

اه فيها يعني لفظ عام يشمل امورا متفرقة وامورا - 00:10:13

ساق ان يأتي بهذه الاشياء ولا يحتاج الى ان يسأل ايش المناسبة؟ يعني بالسفر ان المقصود هو كلمة وغيره التي جاءت في اه

الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها تخبر - 00:10:34

ان انه يكون عليها الصوم من رمضان القضاء بسبب الحيض او بسبب السفر فماذا تستطيع ان تقضي الا في شعبان وذلك من اجل اه

اه يعني اه شغلها برسول الله صلى الله عليه وسلم واستعداد استعدادها للرسول صلى الله عليه وسلم بقضاء حاجته - 00:10:54

وما يريده عليه الصلاة والسلام قوله كان يكون يعني معناه ان ذلك يتكرر في رمضان متعددة بمعنى انه اذا جاء رمضان فانها لا

تستطيع ان تقول الا في شعبان فتقضي في شعبان - 00:11:16

يوم ما يأتي رمضان الاخر فيكون جاءها الحيض فلا يستطيع ان تقضي الا في شعبان الاخر كان يكون علي صوم من رمضان يعني

القضاء فما نستطيع ان نقضيه الا في شعبان - 00:11:35

والقضاء في شعبان من وجهين او وجهه من وجهين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الصيام في ذلك الشهر فاذا

تصوم في الوقت الذي كان يصوم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:53

لانه كان يكثر من الصيام في شعبان فاذا في الوقت الذي كان يكثر الصيام هي تشتغل بالصيام لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما

يكون له حاجة وهو صائم والامر الثاني ان الوقت طاق - 00:12:07

لانه قبل ان يصل شعبان الوقف موسع يمكن ان تصوم ان يحصل الصوم في اوقات متعددة. لكن لما جاء رمضان واقبل رمضان

معنى ذلك انه ضاق الوقت فكان لابد من القضاء - 00:12:23

ولا يؤخر عن عن رمضان الاتي وانما يكون في شعبان فاذا يكون اما بشيء يعني يكون الثقوي في شعبان بكون الرسول صلى الله عليه

وسلم يكثر الصيام في شعبان فتصوم معه اذا صام تؤدي فرضها - 00:12:40

وكذلك ايضا كون الوقت قد فاق كان الوقت موسعا قبل ان يأتي شعبان فعند ذلك كانت تبادر الى تخليص ائمتها من هذا الفرض ومن

هذا الواجب الذي هو عليها وهو قضاء رمضان - 00:12:55

ثم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان له تسع نسوة وعاش واحدة منهن وكان صلى الله عليه وسلم يكون عند كل واحدة ليلة من

الليالي يعني يقال اذا لا تقضي في الايام التي لا يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:19

وعندها يوم من تسعة ايام وثمانية ايام عند غيرها فيأتيها الدور الا بعد ثمانية ايام فاذا كيف لا تقضي في الوقت الذي ما يكون

الرسول صلى الله عليه وسلم عندها - 00:13:39

وقد اجاب العلماء على هذا بان القسم ليس بواجب عليه صلى الله عليه وسلم وان او انه او انه مع القول بوجوبه تكون متهيئة لو لو

اراد منها شيئا وكان يطوف على نسائه صلى الله عليه وسلم فتخشى ان يكون له اليها حاجة - 00:13:55

فتكون آآ بذلك اه اه حالت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حاجته منها رضي الله تعالى عنها وارضاهها ثم قد يقال يعني الا

تصوم نوافل ومعلوم ان الفرائض ليس به قبل النوافل. الانسان اللي عليه فرائض وعليه نوافل يشتغل بالفرائض قبل النوافل -

00:14:21

لان الفرض دين وحق لازم ومنفذ اتى به اجر وان لم يؤت به لا شيء عليه قد يقال ان انها يعني انها قد تصوم النفل ولكنها يعني آآ

تتركه اذا كان او بدأ او حصل حاجة للرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف الصوم فانه لا يترك الفرض - 00:14:47

لا يفرق قد يقال انها يعني آآ تأتي بالصوم يعني احتمال عند الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحتاج اليها وان احتاج اليها افطرت

وقضت ما افطرت يعني لانها دنف لا يقضى - 00:15:16

واما الفرض فان فان آآ اذا دخلت فيه فانها لا لا تتركه لا تتركوا الفرض اذا دخل فيه وانما النفل يمكن ان يترك اذا دخل فيه آآ الانسان

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم -

00:15:34